

تعديل البند الاول
من المادة رقم (٣)
واضافة مادة جديدة على اتفاقية تنظيم خدمات
النقل الجوي بين حكومة السلطنة وحكومة مملكة تايلند

تعديل البند الاول من المادة رقم (٣) :-

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك شركة طيران واحدة او شركتين بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة).

المادة رقم (١٦) "امن الطيران" :-

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م أو أية معاهدة تم الانضمام اليها من قبل الطرفين المتعاقدين في أمن الطيران .

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها ، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .
(يتبع ص/٢٠٠٠٢)

(٣) يعمل الطرفان في نطاق علاقتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لعاهدة الطيران المدني وذلك الى المدى الذي تنطبق فيه هذه الاحكام الامنية بالنسبة للطرفين ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

(٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول الى ، الخروج من ، أو اثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكيد من التطبيق الفعال للتدابير اللائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الأمتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل واثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ايضاً النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

(٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة الاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير اللائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .